

**حدود حصانات البعثات الدبلوماسية**  
**Limits of immunities of diplomatic missions**

منيرة حروش<sup>\*</sup>، جامعة باتنة 1  
mounira.harouche@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 03/04/2025 تاريخ القبول: 31/05/2025

**ملخص:**

استقر العمل الدولي على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدين لديها بمجموعة من الحصانات على إقليمها والتي تكفل لهم وضعا متميزا للقيام بالمهام المنوط بهم دون خضوعهم لأيّة ضغوطات و متابعات أثناء القيام بوظائفهم تحول دون ذلك وهو موضوع هذه الدراسة التي نهدف من خلالها إلى التعرف على حصانات البعثات الدبلوماسية المضمونة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فطالما التزمت الدولة المضيضة للبعثة الدبلوماسية بواجباتها في رعاية حصانات هذه البعثة فلا إشكال هنا، لكن الإشكالية تثار في حال عدم التزام البعثة الدبلوماسية بحدود مهامها ووظائفها المنوط بها و بالتالي خروجها عن نطاق المشروعية في أداء مهامها وقيامها باستغلال حصاناتها الدبلوماسية في أمور غير مشروعة تؤدي إلى المساس بالأمن القومي للدولة المضيضة والذي أصبح الآن الشغل الشاغل لكل الدول من هنا كانت إشكالية الدراسة هل حصانات البعثات الدبلوماسية التي كفلتها لهم اتفاقية فيينا مطلقة أم هناك قيود ترد عليها؟ وإذا كانت هناك قيود هل تتعارض مع اتفاقية فيينا؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق بين تلك الحصانات وبين القيود المفروضة عليهم؟ وعليه تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف أنواع حصانات البعثات الدبلوماسية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص اتفاقية فيينا لنصل في الأخير إلى أن حصانات البعثات

<sup>\*</sup> المؤلف المراسل

الدبلوماسية أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1961 لأداء مهامهم الدبلوماسية غير أن هذه الحصانات تتقيد في حالة القيام بتجاوزات تهدد الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها ما يمكنها من اتخاذ إجراءات قانونية رادعة حفاظا على أمنها.

**الكلمات المفتاحية:** حدود - حصانات-البعثات -الدبلوماسية.

**Abstract:** □

International practice has settled that diplomatic envoys of diplomatic missions to the state to which they are accredited enjoy a set of immunities and privileges on its territory, which guarantees them a privileged status to carry out the tasks assigned to them without being subject to any pressures or prosecutions while performing their duties that would prevent them from doing so. This is the subject of this study, through which we aim to identify the immunities of diplomatic missions guaranteed under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. As long as the host state of the diplomatic mission adheres to its duties in upholding the immunities and privileges of this mission, there is no problem here. However, the problem arises in the event that the diplomatic mission does not adhere to the limits of its assigned tasks and functions, thus going beyond the scope of legitimacy in performing its duties and exploiting its diplomatic immunities in illegal matters that lead to compromising the national security of the host state, which has now become the main concern of all countries. Hence, the problem of the study was: Are the immunities of diplomatic missions guaranteed to them by the Vienna Convention absolute or are there restrictions on them? And if there are restrictions, do they conflict with the Vienna Convention? To what extent can these immunities be reconciled with the restrictions imposed on them? Accordingly, we relied on the descriptive approach to describe the types of immunities of diplomatic missions, while utilizing the analytical approach to analyze the texts of the Vienna Convention. We ultimately concluded that the immunities of diplomatic missions were approved by the Vienna Convention of 1961 for the performance of their diplomatic duties. However, these immunities are restricted in the event of violations that threaten the national security of the state to which they are accredited, which enables them to take deterrent legal measures to preserve their security □

**Keywords:** Limits- immunities- diplomatic- missions.

### مقدمة :

تعتبر البعثة الدبلوماسية أداة اتصال بين الدول في مجال تحسين العلاقات الدولية ولأجل ذلك اعترفت الدول لكل من العنصرين المادي والبشري للبعثة الدبلوماسية بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تسهل لها أداء مهامها بكل استقلالية.

غير أن تلك الحصانات المعترف بها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 كانت في كثير من الأحيان سببا لارتكاب البعثة الدبلوماسية الموفدة لتجاوزات مسيئة لسيادة الدولة المضيفة، فقد تم في الكثير من الأحيان التعسف في استعمال تلك الحصانات والامتيازات للقيام بأعمال تجسس أو لدعم المعارضة وإسقاط نظام الحكم في الدولة المضيفة.

كل هذه التجاوزات بطبيعة الحال تمس بالأمن القومي للدولة المضيفة التي تسعى جاهدة للحفاظ عليه، من خلال التصدي لتلك الممارسات الخطيرة التي قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهو أمر في غاية الخطورة يستلزم البحث والتحقيق في الوقائع والأحداث للوصول إلى العبر والاستفادة منها.

هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي تسمح بتحقيق نوع من التوازن بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جهة والأمن القومي للدولة المضيفة من جهة أخرى؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن في حين تم تقسيم خطة البحث إلى محورين رئيسيين على النحو الآتي :

### المحور الأول : أثر الأمن القومي للدولة المعتمد لديها على الحصانات الدبلوماسية

إزاء التجاوزات الكثيرة التي ترتكبها البعثات الدبلوماسية وقيامها بأنشطة تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها تحرص الدول على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومي من نشاطات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ومن مظاهر أثر الأمن القومي على الحصانات الدبلوماسية نذكر منها ما يلي:

**أولا : أثر الأمن القومي على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي**

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 31 الفقرة الأولى على أنه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها " ، يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن الحصانة القضائية الجنائية جاءت بصيغة مطلقة ( الفتلاوي ، 2010 ، ص276) وهذا تجلى لنا في أنها لم تحتوي على أية استثناءات ، إذ أنه مهما كانت خطورة الجريمة فإن الحصانة تظل قائمة سواء كان ذلك خلال ممارسة الوظائف الرسمية أو خارجها(رحاب ، 2006 ، ص96).

وهذه القاعدة هي إحدى قواعد القانون الدبلوماسي الآمرة التي لا يستطيع الدبلوماسي التنازل عنها ، لأنها ليست مقررة لشخصه وإنما لسيادة واستقلال دولته التي أوفدته من أجل أداء العمل الدبلوماسي تحقيقا للمصالح العليا ، كما لا يمكن للدولة المضيفة أن تتخذ ضده أي إجراء جنائي ويتعين على محاكمها الوطنية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي ( حمودة ، 2011 ، ص 168).

لكن إذا أسلمنا بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة للدبلوماسي فإن ذلك من شأنه أن يؤدي به إلى ارتكاب جرائم خطيرة تمس سيادة الدولة المستقبلية و أمنها القومي ؟ وهنا يثار التساؤل حول الإجراءات التي يجوز لهذه الأخيرة أن تتخذها مع مراعاة حصانة المبعوث الدبلوماسي؟.

إذا رجعنا إلى اتفاقية فيينا وبالذات المادة 41 نجد أنها قد نصت على ما يلي "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة (حمودة ، ص170).

وعليه يتضح لنا أن نص المادة 41 يعتبر كقيد على نص المادة 31 إذ أن الحصانة القضائية الجنائية الممنوحة للدبلوماسي لا يمكن أن تفهم على أنها حرية مخالفة القوانين أو أنها ترخيص قانوني باقتراف الجرائم دون حساب ، ذلك أن رعونة بعض المبعوثين الدبلوماسيين وعدم احترامهم سيادة دولة

الاستقبال، لا يعني إلا إخلالهم بواجباتهم مما يثير الرأي العام ويخرج سلطات الدولة (صابريني، 2009، ص165).

ومن ثم فإن المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب جريمة تمس بأمن و سلامة واستقرار الدولة المستقبلية فإن لهذه الأخيرة أن تعلن أن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه وان تستدعيه و تطلب من دولته إجراء محاكمته وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة عليه، إذا ما ثبتت إدانته و لا يمكن لدولته في هذه الحالة أن ترفض وإلا كانت مخلة بواجباتها وجاز اعتبارها شريكاً وبالتالي يترتب على تصرفاتها قيام المسؤولية الدولية (ابوهيف، 2005، ص180)

#### ثانيا : أثر الأمن القومي على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية وفقاً لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحصانة توفر له حماية شاملة وتحرم على سلطات الدولة المضيفة الدخول إليه أو انتهاك حرمة إلا بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية شخصياً أو من ينوب عنه (الرضا، 2010، ص117)، لكن هذه الحصانة تثير إشكالية مهمة تتعلق بحدود هذه الحصانة أو بمعنى آخر هل هذه الحصانة هي حصانة مطلقة أم نسبية ؟ خاصة إذا ما تم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في احاكة مؤامرات ضد امن الدولة أو القيام بأنشطة التجسس.

بالرجوع إلى نص المادة 22 من اتفاقية فينا لعام 1961 يتضح لنا جليا أن مؤتمر فينا قد تم حسم هذه المسألة وتبنى الحصانة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية ( خلف، 1989، ص172-173)، فيقع على عاتق الدولة المضيفة واجبان احدهما سلبي و الآخر ايجابي، فمن الناحية السلبية يمنع على سلطات الدولة المضيفة منعاً باتاً دخول مقر البعثة الدبلوماسية لأي سبب من الأسباب إلا بإذن من رئيس البعثة و من الناحية الايجابية يتعين على حكومة الدولة المضيفة اتخاذ كافة الوسائل لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو أي فعل يمس بسلامة مقر البعثة ( الشامي، 2011، ص 486)، لكن هذا المبدأ قد أرفقه مؤتمر فينا بمبدأين آخرين من خلال الفقرة الأولى و الثالثة من نص المادة 41 اللتين نصتا على التوالي " يجب على المتمتعين بالامتيازات و الحصانات مع

عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية " كما انه " يجب ألا يستخدم مقرات البعثة بأية طريقة تتناقض مع وظائف البعثة (الشامي ، ص 487).

في إطار التعليق على نص المادتين 22-41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فان الفقيه كاييه يرى أن المؤتمر قد تبني هذين المبدئين من اجل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدولة الوطنية والدولة الأجنبية من بعثتها الدبلوماسية فضرورة تدخل الدولة في حالة المساس بأمنها القومي تفرض نفسها على الرغم من الحصانة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية (الشامي ، ص 489).

أما الأستاذ علي حسين الشامي فيرى انه إذا أسلمنا بمنطق الضرورة القصوى لدخول مقر البعثة الدبلوماسية فإننا نصبح أمام احتمال استخدام ذرائع عديدة تبرر هذا الدخول ، ثم أن التأكيد على عدم دخول السلطات المحلية قد أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 22 السالفة الذكر ، وهذا ما يجعل الدولة المضيفة يمنع عليها منعاً باتاً الإقدام على مخالفة للرد على مخالفة ارتكبتها البعثة باقتحام مقرها ، بل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى تمنع هذه المخالفة ، لان القانون الدولي و القانون الدبلوماسي يرتب المسؤولية الدولية على الطرف الذي يقوم بعمل غير مشروع ( الشامي ، ص 491-492).

وبالرجوع إلى العمل الدولي نجد هناك العديد من الأمثلة عن تدخل الدولة المضيفة لمواجهة إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية ، نذكر منها قيام السلطات المصرية عام 1978 باقتحام مقر السفارة البلغارية في القاهرة، أين تم العثور على وثائق تشير إلى قيام السلطات البلغارية بالاشتراك مع بعض المصريين في عمليات تجسس مختلفة (نايف ، 2010 ، ص 314-315).

أما نحن بدورنا فنرى ان اعتبار قواعد المادة 41 المتعلقة بواجبات البعثة الدبلوماسية بمثابة قيود مقابل قواعد وأحكام المادة 22 المتعلقة بالحصانة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية يجعلنا نتساءل لماذا تمنح الحصانة المطلقة لمقر البعثة ثم يتم تقيدها؟ إلا يعد هذا تناقض في اتفاقية فيينا ، هذا من جهة أخرى فانه يمكن للدولة المضيفة في حالة الشك أن مقر البعثة يستخدم لأغراض تمس بأمنها القومي اللجوء وفقاً لأعراف القانون الدبلوماسي إلى

استدعاء رئيس البعثة أو طرده، بدلا من اقتحام مقر البعثة الذي يعتبر بمثابة مساس بكرامة الدولة الموفدة كما انه يرتب المسؤولية الدولية في حالة ثبوت العكس.

### ثالثا: اثر الأمن القومي على حصانة الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية

سننتظر إلى ذلك من خلال ما يلي:

#### 1- أثر الأمن القومي على حصانة الاتصالات والمراسلات:

أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وذلك تسهيلا لقيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها وتحقيقا لأغراضها الرسمية (الرشدان ، 2005 ، ص 180) وتؤكد هذه الحصانة المادة 27 التي تنص في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون و الرسائل المرسل بالرموز أو الشيفرة و لا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها -" تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة و يقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها "

من خلال نص المادة 27 يتضح لنا أن اتفاقية فيينا قد تبنت مبدأ الحصانة المطلقة لحرية الاتصالات والمراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ، غير انه يجب أن تتماشى هذه الحصانة مع متطلبات الأمن القومي للدولة المضيفة فإذا قامت هذه الأخيرة بحظر وسيلة اتصال معينة لاعتبارات أمنية مثلا و بموجب قوانينها الداخلية ، فعلى البعثة الدبلوماسية الامتناع لذلك الحظر بموجب المادة 41 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية و التي تلزم المتمتعين بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية احترام أنظمة وقوانين الدولة المعتمد لديها ( صابريني ، ص 145 ).

وبقراءة متأنية لنص المادتين 27 و41 من اتفاقية فيينا يتجلى لنا بوضوح أن حرمة الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية يعني تزاوجا بالمصالح بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها الأولى تبتغي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها واتصالاتها لن تكشف أسرارها والثانية من حقها أن تمنع القيام بأي عمل يمس بأمنها القومي وهنا يتجلى لنا بوضوح مبدأ المعاملة بالمثل.

## 2. أثر الأمن القومي على حصانة الحقيقة الدبلوماسية .

حرصت اتفاقية فيينا على معالجة المركز القانوني للحقيقة الدبلوماسية فقد نصت المادة 27 فقرة 3 على أنه " لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية او حجزها "فالحقيقة الدبلوماسية باعتبارها أهم وسائل المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مستمدة من حصانة مراسلات البعثة الدبلوماسية و هي حصانة مطلقة ، فلا يجوز فتحها او تفتيشها او الاطلاع على محتواها ( غرايبة ، 2014 ، ص197) ، هذا ما يؤدي في كثير من الأحيان الى التعسف في استعمال هذه الحصانة من قبل البعثات الدبلوماسية بشكل يهدد امن الدولة المضيفة و يؤثر على استقرارها و نظامها الداخلي ، فبدلا من ان تحتوي هذه الحقيقة على وثائق و مراسلات خاصة بالبعثة أصبحت تحتوي على وثائق تجسسية و شحنات من الرشاشات و القنابل و المسدسات و الذخيرة الحية أضف إلى ذلك تهريب المخدرات والذهب ( فادي ، 1998 ، ص404)

وهنا تتور إشكالية التوازن بين حصانة الحقيقة الدبلوماسية من ناحية وحماية امن الدولة المضيفة من إساءة استعمال حصانة تلك الحقيقة الدبلوماسية. للإجابة على هذه الإشكالية نرجع إلى اتفاقية فيينا المادة 27 فقرة 4 التي تنص على "لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على الوثائق و المواد المعدة للاستعمال الرسمي " يتضح لنا وكان هذا النص جاء كشرط على نص الفقرة 3 من نفس المادة ومن ثم فانه لا يمكن التسليم بان حرمة الحقيقة الدبلوماسية تمنع حق الدولة المضيفة في حماية أمنها القومي إذ أن عدم جواز فتح أو حجز

الحقية الدبلوماسية لا يجوز أن يصل إلى حد استغلالها في أمور تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة (غرايبة ، ص 203).

### 3: أثر الأمن القومي على حرية التنقل للدبلوماسيين

من المتفق عليه ان الدولة المضيفة للبعثات الدبلوماسية تلتزم بان توفر للبعثات الدبلوماسية كافة التسهيلات الضرورية التي تسمح لها بتأدية مهامها بكل يسر و هو ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا " تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها " ، كما تكفل الدولة المضيفة حرية تنقل و مرور البعثات الدبلوماسية على ان لا يخل هذا الحق و أن لا يتعارض مع القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بالمناطق التي يحرم أو يقيد الدخول إليها لاعتبارات أمنية تتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا التي جاء فيها " ومع ما تقتضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمد لديها ان تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل و المرور في أراضيها " وعليه يتضح لنا ان نص المادة 26 يشكل قيда على نص المادة 25 من اتفاقية فيينا .

لكن ما يهنا في هذا الصدد هو المدى الذي قد تذهب إليه الدولة المضيفة في هذا التقييد عندما يهدد أمنها القومي حقيقة إذ لا يعقل تقييد حركة أعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة ما إلى درجة مزعجة قد تصل إلى ما يعرف بالإقامة الجبرية وهناك حالات حدث فيها تقييد حرية تنقل البعثات الدبلوماسية ، ففي 19 سبتمبر 1990 خلال أزمة الخليج الثانية وضعت الحكومة البريطانية قيودا على تحركات الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين لديها بحيث لا يسمح لهم بالحركة إلا في حدود 25 ميل وفي 16 سبتمبر من نفس السنة حضرت الحكومة الإيطالية على جميع الدبلوماسيين العراقيين مغادرة إيطاليا إلا بإذن مسبق ( غرايبة ، ص 204).

أما نحن بدورنا نرى انه لتفادي تقييد حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية فانه بتعين عليهم احترام قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها وتجنب كل ما يثير الشبهات و المتاعب مثل زيارة المناطق المحرمة عسكريا مما يجعل

الدولة المضيفة تخضع تنقلاتهم للمراقبة المستمرة و بالتالي تقييد حرية أعضاء البعثة في التنقل .

### المحور الثاني: الآليات القانونية لتحقيق التوازن بين الحصانات الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي.

مما لا شك فيه أن البعثة الدبلوماسية لما تتجاوز واجباتها و حدود وظيفتها بما يهدد الأمن القومي للدولة المضيفة فإنه من حق هذه الأخيرة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل دفع الأخطار التي تهدد أمنها القومي كون هذه الأعمال تقع خارج نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي اقراها القانون الدولي .

#### أولا: الإعلان بان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

نصت المادة 9 من اتفاقية فينا في فقرتها الأولى "يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات و دون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف فيها غير مقبول " وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ( الشامي ، ص 341) كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة " يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة إذا رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة " من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا الدولة المعتمد لديها تملك سلطة واسعة في التعامل مع أعضاء البعثة الدبلوماسية الذي ينحرفون بتصرفاتهم عن السلوك المقبول في التعامل الدولي ( الشيباني ، 2014، ص 94) ، حيث يمكنها أن تعلن بان المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه في أي وقت من الأوقات ودون أن تلتزم بذكر الأسباب إلى دعيتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعاء الموظف الدبلوماسي بسرعة ودون رفض أو تقصير و إلا قامت الدولة المعتمد لديها برفض الاعتراف به كفرد في البعثة و بالتالي فقدان صفته الدبلوماسية بمعنى انه سيتم التعامل معه كأي مواطن أجنبي عادي يقيم فوق

أراضيها ( غرايبة ، ص 219) وهناك بعض الأمثلة التي شهدتها الساحة الدولية منها

-قيام الكونغو سنة 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 موظف من أعضاء السفارة السوفياتية ( الشيباني ، ص 95) .

-قيام بريطانيا عام 1971 باستبعاد 105 من موظفي السفارة السوفياتية ( فادي ، 106).

-طرد الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 100 مبعوث سوفياتي عام 1986 ونحو 50 مبعوث سنة 2001 ( المغاريز ، 2010 ، ص 185).

وعليه يتضح لنا انه يحق للدولة المعتمد لديها أن تعلن في أي وقت أن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه لكنه في نفس الوقت فانه يقع على عاتق الدولة الابتعاد عن التعسف في استعمال هذا الحق والفحص الدقيق للحالات التي تستوجب فعلا إعلان مثل هذا القرار وذلك بعد استتفاذ جميع الوسائل والقنوات الدبلوماسية الأخرى لأن ذلك يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية واللجوء إلى مبدأ المعامل بالمثل ( غرايبة ، ص 221).

أما نحن فنرى أن هذا النوع من الإجراءات يعد فعال في تحقيق التوازن بين الحصانات الدبلوماسية وبين الأمن القومي للدولة المضيفة لأن الشعور المسبق للموظف الدبلوماسي بأن الإعلان بأنه شخص غير مرغوب فيه سوف يضع حدا لحياته الدبلوماسية ، لأن الدبلوماسي الغير مرغوب فيه سترفضه الدول الأخرى قبوله كإجراء وقائي وبالتالي فانه يقع على عاتقه احترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المضيفة والتدخل في شؤونها الداخلية تحت ستار الحصانة الدبلوماسية .

#### ثانيا : تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية .

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى القول ان المخالفات و الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية.

وتعترف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحق الدول المضيضة في غياب أي اتفاق خاص بحجم البعثة الدبلوماسية عند الاقتضاء الاحتفاظ أو تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية في حدود ما تراه معقولا وعاديا وكذلك حقها في الرفض ضمن الحدود قبول أي موظف من فئة معينة ( رحاب ، ص 229).

وقد سجل الواقع الدولي اتخاذ عدة دول لهذا الإجراء بشكل مكثف نتيجة وجود عدد لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاطات قد تمس بصورة أو بأخرى بسلامة الأمن القومي للدولة المضيضة وهناك العديد من الأمثلة التي لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إعمالا بنص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حرصا منها على حفظ الأمن القومي وأحيانا كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي ضد بعثة دولة معينة نذكر منها (ابوعامر، 2001، ص 240).

- طلب الولايات المتحدة الأمريكية عام 2000 من كوبا تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية لديها على اثر اتهام بعض أفرادها القيام بعمليات تجسس لصالح هافانا.

- طلب الهند عام 2000 من باكستان تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين القيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية

- طلب الأردن عام 1994 من إيران تخفيض عدد الدبلوماسيين العاملين في سفارتها الدائمة بعمان إلى عشرين دبلوماسيا وذلك بسبب مؤازرة إيران للحركات الإسلامية في الأردن الأمر الذي اعتبرته عمان تدخلا غير قانوني في شؤونها الداخلية (نايف، ص 170-171).

يتضح لنا من خلال نص المادة 11 من اتفاقية فيينا أن هذا الإجراء المتمثل في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية ضمن الحدود المعقولة هو من الحلول الناجحة لأنه يعطي الحق للدولة المضيضة في أن تراقب البعثات الدبلوماسية



الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي إذا كان ذلك لا يشكل مساسا بسمعته وكذا بالدولة المعتمدة

لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد هو هل فعلا تقوم الدولة المعتمدة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي المتهم بالمساس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها بعد عودتهم من الخارج ورفع الحصانة عنهم لمحاكمتهم ؟ خاصة إذا كانت الجريمة المتهم بها المبعوث الدبلوماسي هي المساس بالأمن القومي لأن المبعوث الدبلوماسي غالبا ما يرتكب تلك الأفعال بناء على أوامر من الدولة المعتمدة لذلك فإن تطبيق الفقرة الرابعة من نص المادة 31 لاتفاقية فيينا يبقى محل إشكال لأننا نادرا ما نجد تطبيقا له على مستوى العمل الدولي (رحاب، ص210) .

#### رابعا : قطع العلاقات الدبلوماسية

تعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية ، حيث لا يتم اللجوء إليها إلا عند سوء الأوضاع بين الدولتين إلى درجة لا يمكن معها استمرار العلاقة بينهما. وهذا الإجراء لا تلجأ إليه الدول إلا نادرا فنجد مثلا أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية رغم كثرة عمليات التجسس بينهما (خليل ، 2012 ، ص 511) .

وقطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا من مظاهر حرص الدولة على أمنها والتي تجد أساسها القانوني في نص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية كأمر واقع بين الدول إذ نصت على " تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات " هذا يؤكد صراحة على حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع أية دولة أخرى ( الجاسور ، 2011 ، ص 425) .وعلى صعيد الممارسة الدولية نجد ان الدول نادرا ما تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية و أمثلتها قليلة نذكر منها :

-قطعت الحكومة البريطانية علاقتها الدبلوماسية مع ليبيا عام 1984 نتيجة عدم وفاء ليبيا بالتزاماتها المتمثلة في محاكمة مبعوثيها المتورطين في عملية إطلاق النار في قضية السفارة الليبية.

- قطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا عام 1976 وأمرت أعضاء السفارة الليبية بمغادرة البلاد اثر اتهام الحكومة السودانية للبعثة الليبية بالتمرد ضد امن السودان ( المغاريز ، ص 190 ) .

يتضح لنا من خلال ما سبق انه وعلى الرغم من شرعية الدولة اللجوء إلى مثل هذا الإجراء للحد من تصرفات البعثة الدبلوماسية في حالة تهديد أمنها القومي إلا أن تطبيقه من الناحية العملية يؤدي بطبيعة الحال إلى توتر العلاقات بين الدول ( رحاب ، 233 ) ، وهذا ما يتناقض مع ما جاءت به ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 التي جاء فيها " أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية و الاجتماعية "

وعليه فان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من الإجراءات الخطيرة الذي لا يمكن أن تلجأ إليه الدولة إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تمس بالدرجة الأولى أمنها القومي الذي ينبغي ترجيحه على المصالح الاقتصادية و السياسية الأخرى خاصة في حالة استمرار البعثة الدبلوماسية في مخالفة قوانين و الأنظمة الداخلية للدولة المضيضة .

### الخاتمة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها نستنتج أن المبعوث الدبلوماسي عند تعسفه في استعمال الحصانة الممنوحة له بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 وتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة فان هذه الأخيرة يمكن أن تعتبر هذا التصرف مساس بأمنها القومي الذي لها الحق في الحفاظ عليه وفي سبيل ذلك تلجأ إلى الوسائل القانونية السلمية الواردة في اتفاقية فيينا بهدف الحفاظ على أمنها القومي واستمرار علاقاتها الدبلوماسية.

وفي النهاية يمكن إيراد اهمم النتائج والتوصيات المتعلقة بمختلف الجوانب التي عالجناها في موضوعنا على النحو الآتي :

### أولا - النتائج :

- أن الواقع والأحداث التاريخية أثبتت لنا أن البعثات الدبلوماسية تتعسف في استعمال الحصانات الممنوحة لها في المساس بالأمن القومي للدولة المضيضة.
- أن الدولة المضيضة لها سلطة تقديرية في ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي يشكل خطرا على أمنها القومي.
- أن الدول المضيضة تتعسف في استعمال الحق في تقييد حصانات البعثة الدبلوماسية وتتجه نحو تفضيل الأمن القومي على الحصانات المعترف بها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- أن الدولة المضيضة تحاول قدر الإمكان تحقيق التوازن بين أمنها القومي وحصانات البعثة الدبلوماسية بهدف استمرار علاقاتها الدولية التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي الذي أصبح يطغى على مستوى العلاقات الدولية.

### ثانيا - الاقتراحات:

- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مواد تخص موضوع المساس بالأمن القومي من طرف البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيضة.
- عدم تعسف الدولة المضيضة في استعمال السلطة التقديرية لتقييد حصانات البعثة الدبلوماسية المعترف بها بموجب اتفاقية فيينا.
- عدم السماح للمبعوث الدبلوماسي الذي تم إعلانه شخص غير مرغوب فيه اعتماده في دولة أخرى.
- التزام الدولة الموفدة بمتابعة و معاقبة المبعوث الدبلوماسي في حالة المساس بالأمن القومي للدولة المضيضة وثبوت أدلة إدانته.
- امتداد مسؤولية البعثة الدبلوماسية في حالة المساس بالأمن القومي للدولة المضيضة إلى مسؤولية الدولة المعتمدة على اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بمثابة أعمال صادرة عن الدولة الموفدة.

-تجنب اللجوء إلى الآليات التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة لأن هذا الإجراء له انعكاسات سلبية على مستوى العلاقات الدولية واللجوء إلى القنوات الدبلوماسية لأنها الخيار الأفضل.

-أن التطور التكنولوجي الهائل في الثورة المعلوماتية أظهرت الكثير من المستجدات التي تمس بالأمن القومي والتي لم تكن سائدة وقت إبرام اتفاقية فيينا.

### قائمة المراجع

- أبو هيف، ع. ص. (بدون تاريخ). القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف.  
أبو عامر، ع. (2001). الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها (ط. 1). دار الشروق للنشر والتوزيع.  
الjasور، ك. ع. ا. (2011). أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.  
الرشدان، ع. ف. ع.، والموسى، م. خ. (2005). أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (ط. 1). المركز العربي للدراسات السياسية.  
الرضا، ه. (2010). العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: تاريخها وقوانينها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين (ط. 2). دار المنهل اللبناني.  
الشماسي، ع. ح. (2011). الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (ط. 5). دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
الشيبياني، ر. ا. م. (بدون تاريخ). آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.  
الفتلاوي، س. ح. (2010). القانون الدبلوماسي (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
الفتلاوي، س. ح. (2009). الموجز في القانون الدولي العام (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
المغاري، ع. ف. (2010). الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
الملاح، ف. (بدون تاريخ). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (بدون دار نشر).  
حمودة، م. س. (2011). القانون الدبلوماسي. دار الفكر الجامعي.  
خلف، م. (1989). الدبلوماسية: النظرية والممارسة (ط. 1). المركز الثقافي العربي.  
خليل، ح. (2012). العلاقات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.  
رحاب، ش. (2006). الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة باتنة.  
صابريني، غ. ح. (2009). الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
غرايبة، أ. م. (2014). الحصانة الدبلوماسية وضوابط حماية الأمن القومي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
قطيشات، ي. ن. (بدون تاريخ). البعثات الدبلوماسية: الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني. (بدون دار نشر).  
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.